باب الأذان

أولاً: مدخل عام:

الأذان واجب كفائي على المسلمين في المدن والقرى، وفق صيغته الشرعية، ودليل الوجوب قوله ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»(١).

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا: على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة.

واتفقوا: على أن النساء لا يشرع في حقهن ولا يسن.

وأجمعوا: على أنه إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا على ذلك؛ لأنه من شعائر الإسلام؛ فلا يجوز تعطيله.

وأجمعوا: على أنه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الفجر، فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل دخول وقتها عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر. وعن أحمد: قال: أكره أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة.

قال الوزير يحيى بن محمد أيده(٢) الله: والذي أراه أنا أنه لا يكره للحديث المشهور الصحيح عن النبي ﷺ: قال «**إن بلالاً يؤذن بليل فلا يمنعكم ذلك من سحوركم**» وهذا فلو كان مما يكره لم يقر رسول الله ﷺ بلالاً إقراراً مطلقًا، من غير إشارة إلى ما يستدل به على الكراهة.

وأجمعوا: على أن التثويب(٣) في الأذان إنما هو في الأذان لصلاة الفجر خاصة.

---

(١) متفق عليه. (٢) في الإنصاف رحمه . (٣) أي: الصلاة خير من النوم.

وأجمعوا: على أنه لا يعتد إلا بأذان المسلم العاقل، وأنه لا يعتد به من مجنون.

وأجمعوا: على أن المرأة إذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها، فإن أذنت للنساء فلا بأس، فقد روى ابن المنذر أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم.

وقال الشافعي: إن صلين منفردات اذنت في نفسها وأقامت غير رافعة صوتها في الأذان.

وأجمعوا: على أن أذان الصبي والمميز للرجال معتد به.

وأجمعوا: على أنه يستحب أن يكون المؤذن حرًا، بالغًا، طاهرًا.

وأجمعوا: على أن أذان المحدث معتد به، إذا كان حدثه هو الأصغر، مع استحبابهم أن يؤذن طاهرًا.

وأجمعوا: على أنه إذا أذن جنبًا اعتد بأذانه، ويؤذن خارج المسجد: لئلا يلبث فيه وهو جنب، إلا في إحدى الروايات عن أحمد: وأنه لا يعتد بأذان لا يسن لغير الخمس والجمعة.

وأجمعوا: على أن صلاتي العيدين والكسوف والاستسقاء: النداء بقوله: الصلاة جامعة.

وأجمعوا: على أن الصلاة على الجنائز لا يسن لها أذان ولا نداء.

وأجمعوا: على أن طهارة موقف المصلي من الواجبات؛ وأن ذلك شرط في صحة الصلاة.